

ويقرّبونهم العزب الشديد ويمسكون عليهم الجوار الحلو
 ماور وبقيد زناهم بما يمسكهم من الصلاة وهذا عظيم عند الله
 شيع في دين الاسلام ولو كانوا اهل ذمة لانا نزلهم
 وما يه يثون ورأيت ان تامر على الخراج اذا انما هم قوم من اهل
 فواجهم فذكروا ان لهم في بلادهم انما رادية عامرة بمسح
 ما قبله وارحين كثيرة غامرة بالعين المعبرة اي عزابا
 وانهم ان استخراجهم تمت الاظهار وامتنعوا وامر
 الحار فيها عمرت تلك الارضون الغامرة وزاد في خراجهم
 كتب بذلك اليك فامرت رجوزة اهل الخير والصلاح
 يوثق بدينه وامانته لتجره في ذلك اي نفعه كلفه حتى يظن
 فيه ويسأل عنه اهل الخبر بالعلم والبهيرة به من يوثق
 بدينه وامانته من اهل ذلك البلد ويشاور فيه غير اهل
 ذلك البلد ممن له بصيرة بدينك اي بهارة ومعرفته
 باستقامة الارض ولو لم يكن بذلك نفعه ولو يدفع عنها
 مرة فانا اتمتعها وانفقنا على ان في ذلك صلاحا وزيارة
 في الخراج امرت بغير تلك الامور وجعلت النفقة عليه
 من بيت المال ولا تحمل النفقة على اهل البلد فيجوز ان العمل
 وتقسيم الحاجة فيضرا ويحرب ما كان عمرا بهم فانهم بالبر
 خبر لهم من ان خبروا وان يقرروا بفتح فسر مضافا من الوزر
 كلفة المال اي ان يقرروا لهم فيبصر في خبر من ان يهتدوا
 ويجوزوا عن العمارة وكل ما فيه مصالحة لاهل الخراج في ذلك

وانها بهم ولطيفا امدوح ذلك لهم اجيبوا اليه ان اراهم
 فيه ضرر على غيرهم من اهل المستخرج اهل ورساق آخر الطسوع
 تضم بيانه في هذا الفصل والرساق اهل السواد والقرى معرب
 رسوا فارس مما هو لهم فان كان في ذلك ضرر على غيرهم
 وزهاب بغلوهم وكثرة الخراج لم يباير اليه قال وان اصحاب
 اهل السواد اهل كرى انما هم العظم الذي تمخذ من رجلة
 والقران كريت لهم وكانت النفقة من بيت المال ومن اهل الخراج
 على قدر اخص اذا القوم بالقوم بالعلم والبرهان ذلك كونه على اهل
 الخراج واما الامور الصغار التي تجوزها الخراجهم ومنهم
 وكرورهم وطوباهم وبياتهم وبياتهم وما اشبه ذلك
 فامر يا عداهم خاصة لادن نفع كل خير خاص بصاحبه وصاحب
 ذلك ان ما يتخرج الى الاوقات ان كان نفعه عاما لجميع
 المسلمين لا يخص به واحد دون غيره كقصة القران فالنفقة
 عليه من بيت المال فقط وان كان نفعه عاما لقوم ودفعهم
 كغير ذلك ونهتس بالنفقة عليه من بيت المال بسبب ما يجي اليه
 من فان كان يجي بالربع فربع النفقة على بيت المال ولا تدن
 الخمس وكسب مثلا دون المعونة على تدرة المونة وبيع النفقة
 على اهل الخراج وان كان نفعه خاصا بفر من الناس واهل
 بيتهم مشرقا فيه فالنفقة عليه من اوزمهم خاصة وليس على
 بيت المال من ذلك سبي فاما ليشوق جميع شوق كفاوس جميع
 وهو الخرق الذي يخرقه المار من جانب الهمر والحسبات حصة

قاعدة

ضابطة

قاعدة